



مذكرة

بخصوص

تأهيل العدالة وإصلاح القضاء

الرباط في 10 أبريل 2013

I. السياق:

شكل إصلاح منظومة العدالة بالمغرب موضوع مناقشات متواصلة، خاصة خلال العقود الأخرين، حيث برز بقوة مطلب استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وتأهيل القضاء لإنصاف المتقاضين وضمان الحقوق الأساسية، واحترام مقومات المحاكمة العادلة وذلك في مختلف التقارير والمذكرات ذات الصلة بترافع المجتمع المدني والمنظمات الدولية؛

وإذا كانت محطة إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة قد شكلت تحولا نوعيا في إعطاء مدلول لتلك المناشدات من خلال تقييمها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومستوى أداء العدالة في علاقة بتلك الانتهاكات بالمغرب. وهو ما انعكس على طبيعة التوصيات ذات الصلة بإصلاح القضاء وتأهيله، فإن الخطة الثانية والفاصلة قد عكسها دستور فاتح يوليوز 2011، حين أسس للحقوق والحريات، وكرس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأقر بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة.

وبناء عليه، فإن مؤسسة "ادريس بتركري لحقوق الإنسان والديمقراطية"، و"الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" و"الهيئة المغربية لحقوق الإنسان" تؤكد جميعها بأن السياق الذي يفتح فيه ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، هو سياق داعم بامتياز، وينبغي أن يؤدي الحوار الوطني على هذا المستوى إلى إصلاح فعلي للقضاء ومنظومة العدالة.

وانطلاقا من ذلك تتقدم الهيئات الثلاثة برأيها ومقترحاتها ذات الصلة بإصلاح القضاء وتأهيل

العدالة.

II. بخصوص الاطار المعياري والمرجعيات المؤطرة لإصلاح القضاء وتأهيل العدالة

انطلاقاً من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الانسان في ملاحظتها العامة رقم 32، وخاصة الفقرتين 19 و 20 من التعليق المذكور، ومن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985، ولاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين.

إلى جانب مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002، وهي المرجعيات المعتمدة على المستوى الدولي وعلى مستوى مناشدات المجتمع المدني بالمغرب بشأن إصلاح القضاء.

وتأكيداً على توصيات هيئة الانصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 10 الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان، وكذا التوصية رقم 2 الواردة في إطار المحور رقم 6 المتعلق بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله.

وتأسيساً على دستور فاتح يوليوز ولا سيما مقتضيات ذات الصلة بالفصول التالية: 19، 56، 57، 86، 107، 109، 111، 114، 115، و 116.

فإن المغرب اليوم يتوفر على مرجعية محددة وداعمة، انطلقت بانضمام المغرب ومصادقته على المبادئ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتأكدت مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتعزز مجملها في مقتضيات دستورية صريحة، أخذت في مضمونها بالتأصيل الدستوري للحريات والحقوق الأساسية وربط فعالية هذا التأصيل بضرورة تأهيل العدالة وإصلاح القضاء.

ولأن دستور فاتح يوليوز 2011، محطة لاحقة لتوصيات الهيئة، فإنه يدرش بالفعل لمرحلة جديدة تتميز بالحاجة إلى بلورة القوانين التنظيمية ذات الصلة، والتي لا بد أن تجسد فعلياً وفي الواقع العملي، المستجدات الدستورية الصريحة.

لقد أكدت هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص منطلقات توصيتها على الدعوة الملكية من أجل إصلاح القضاء، وجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، واعتبار مبدأ استقلال القضاء قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة، وضامناً لدستوريته ولسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، ولدور القضاء في كسب رهان الديمقراطية والتنمية. ولتنطلق في تحديد بعض من أهم مضامين مرجعيتها في إعداد توصياتها من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات التي تمت بلورتها فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية؛

وكذا من مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداهما والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصاص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية؛

ومن الدراسات والأبحاث العلمية بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على احترامها والتمتع بها. مما يمكن من تبين ما يتعين تعزيزه وتقويته، أو إلغاؤه، أو تنميته أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر؛ وكذا الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها. ولتحدد المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة وتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان عبر التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، وتأهيل العدالة وتقوية استقلالها.

ولأن النص الدستوري الجديد جاء كمحطة لاحقة لتوصيات هيئات الإنصاف والمصالحة فهو بذلك يؤسس لمرحلة بلورة القوانين التنظيمية المتعلقة بالمستجدات الدستورية، مؤكدا على المبادئ والأسس المعتمدة في الدستور الجديد بخصوص الحريات والحقوق الأساسية والضمانات التي يكفلها بالنظر للمرجعية التي يعتمد عليها على مستوى التأصيل الدستوري لمرجعية كونية لحقوق الإنسان، أو على التأصيل الدستوري للديمقراطية وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه.

❖ مفهوم السلطة القضائية من خلال المقتضيات الدستورية:

بالنظر للمقتضيات الدستورية الجديدة، فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية تم تحديده من خلال التدرج التالي:

في باب السلطة القضائية واستقلال القضاء نص الفصل 107 من الدستور وبشكل لا لبس فيه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. الملك هو ضامن استقلال القضاء".

وتم تجسيد هذا الاستقلال عن السلطة التشريعية والتنفيذية بمنع أي تدخل في سير العدالة من خلال المقتضى الدستوري الوارد في الفصل 108 من الدستور: "لا يعزل قضاة الحكم ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون"، بمعنى أن وضعية قاضي الحكم في نقله وعزله لا يمكن تصورها، وفي أقصى الأحوال وأثناء نظره في قضية معروضة عليه، إلا بما يمكن توقعه بمقتضى نص قانوني مكرس.

وينقل النص الدستوري ليؤكد على هذا الاستقلال من خلال الفصل 109، والذي ينص بقوة على أن "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط". ويؤكد النص الدستوري من جديد على هذا الاستقلال من خلال ضمانته صريحة للقاضي حيث: "يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية". وتم ربط الوضع الاعتباري للقاضي والضمانة الدستورية التي أصبح

يتمتع بها بمحاسبة صريحة عن الإخلال بواجب الاستقلال وذلك من خلال التنصيص وفي نفس الفصل 109 على أنه "يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة".

بما يفيد أن الدستور الجديد قد أسس لاستقلال تام للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

❖ وضعية قضاة النيابة العامة في الدستور

في ما يتعلق بالجهة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة وتميزهم عن قضاة الحكم في شأن عزلهم أو نقلهم والتنصيص على أن هناك سلطة يتبعها قضاة النيابة العامة، وجب التذكير على أن الدستور الجديد، أكد وبشكل قاطع وبدون أي تمييز بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم في الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية"، فجاء بذلك مبدأ استقلال السلطة القضائية من خلال هذا النص الدستوري.

وعند تناوله في الباب السابع، للسلطة القضائية واستقلال القضاء، ألزم الفصل 110 وبصيغة الوجوب قضاة الحكم والنيابة العامة على حد سواء بتطبيق القانون من خلال تأكيده على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. ويجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

ولأن مقتضيات الدستورية لم تحل بشكل صريح على السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة والتي يمكن الرجوع إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 116. حيث "يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها". ولأن طبيعة عمل قضاة النيابة العامة فرض عليها التشكل في إطار هيكلية متميزة غير أن مهمتها تبقى مرتبطة بجوهر عمل السلطة القضائية التي وجب الحرص على تفعيل كامل لاستقلاليتها ورفض إخضاع قضاء النيابة العامة لسلطة غير السلطة القضائية تبعاً للمقتضى الدستوري والذي أكد على أن عملها يسموا بتطبيقه للقانون على أي تعليمات كتابية تتلقاها.

إن ما يميز عمل النيابة العامة هو كونها مشكلة في إطار مؤسسة تحت سلطة رئيس النيابة العامة، الذي هو حسب مقتضيات المادة 48 من قانون المسطرة الجنائية، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ويمارس سلطته حسب مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية. كما يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه طبقاً للمادة 39 من قانون المسطرة الجنائية ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك.

إلا أن سلطة الوكيل العام كرئيس للنيابة العامة ووكيل الملك على نوابه من قضاة النيابة العامة، أصبحت مقيدة بمقتضى نص دستوري صريح والوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل 110، والذي أكد وبصفة الوجوب على أنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

من خلال ما سبق تبقى الإحالة في النص الدستوري على السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة وهي سلطة رئيس النيابة العامة ووكيل الملك كما حدده القانون.

وهذا ما عززه النص الدستوري الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 109 حين أكد: "يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهددا، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية". ولم يميز هذا النص الدستوري الصريح بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

وفي سياق التغيرات الدستورية الجوهرية التي خصت السلطة القضائية كسلطة مستقلة لم يبقى هناك مجال للإحالة على المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية و التي تنص على أنه: "يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على: "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها".

إن المادتين 38 و 51 من قانون المسطرة الجنائية يكرسان في القانون المغربي تبعية قضاء النيابة العامة لسلطة وزير العدل والسلطة التنفيذية من خلال سلطة وزير العدل. ولأن هاتين المادتين أصبحتا متعارضتين مع المقتضى الدستوري الذي نص وبقوة على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وجب إلغاؤهما مع دخول المقتضى الدستوري لاستقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية حيز التطبيق.

أما العلاقة بين السلطة القضائية، التي أصبحت متمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع السلطة التشريعية أو التنفيذية، فيجب النظر إليها من خلال العلاقة بين سلطات مستقلة الواحدة عن الأخرى والتي نظمها المقتضيات الدستورية الجديدة من خلال الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 113: "يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها".

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ السلطة، بمعنى أن الدستور الجديد أعطى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الحق في إصدار التوصيات بشأن وضعية القضاء ومنظومة العدالة.

وبما أن البرلمان هو الجهة المشرفة فالحكومة أو البرلمانين يمكنهم تجسيد هذه التوصيات أو جزء منها في مشاريع قوانين تعرض على البرلمان وبذلك يتم تفعيل السياسة الجنائية للحكومة من خلال دور ومهمة الجهاز القضائي ككل في التطبيق العادل للقانون.

في مستوى آخر أصبح من الضروري انسجاما مع أهداف المقتضيات الدستورية بشأن تحديد الجهة أو السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة، أن تعاد هيكلتها وطنيا يجعلها تحت الإشراف الفعلي للوكيل العام لمحكمة النقض العضو الدائم بمقتضى دستوري في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي يجب ان يمارس مهمته من خلال مجلس الوكلاء العامين .

❖ تنظيم السلطة القضائية:

سن الدستور الجديد ومن خلال إقراره استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، جهة تمثل السلطة القضائية بخلقه جهازا تمثيلا لها هو: المجلس الأعلى للسلطة القضائية. بمعنى أن الدستور الجديد وفي إطار هيكلية جديدة يمثل فيها القضاة، وأطراف أخرى غير قضائية، واعتمادا على مبدأ اعتبار السلطة القضائية شأنا مجتمعيا عاما فإنه لا يمكن أن تقتصر التمثيلية بداخله على المكون القضائي بمفرده، في مقابل الاحتفاظ في نفس الوقت بالأغلبية فيه للقضاة.

وفي مستوى ثان أعطى الدستور الجديد، للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورا محددًا في تقييم وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأها مما يعني أن مجلس السلطة القضائية وبتشكيلته المتنوعة أصبح له دور بارز، بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية في التوجيه والتأثير المباشر في ما يخص وضعية القضاء وسير العدالة يراجع شأن تدبير سير العدالة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على وجه التحديد.

انطلاقا من هذا التصور الدستوري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ينبغي للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تمكين هذا الأخير من الآليات والوسائل القانونية التي تساعد على تفعيل صلاحياته الدستورية.

ولأن النص الدستوري ربط استكمال استقلال القضاء عن السلطين التشريعية والدستورية من خلال جعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية إطارا مؤسستيا إلى جانب المؤسسات التشريعية والتنفيذية. ولأجل تفعيل هذا التوجه وجب إقرار استقلاله الإداري والمالي المنصوص عليه في الفصل 116 من الدستور وتصور إدارة تسييره، لضبط قواعد عملها وفي علاقة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال قانون داخلي تصادق عليه المحكمة الدستورية قبل إقراره.

كذلك ومن أجل التفعيل الصحيح للنص الدستوري، بخصوص استقلال السلطة القضائية، يجب أن يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة.

من هذا المنظور سيكون من الضروري أن يلحق المعهد العالي للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حتى تتوفر لهذا المجلس الأدوات الفعلية التي تمكنه من تأهيل القضاة والإشراف على التكوين والتأهيل وفق ما يتطلبه النهوض بالقضاء ومنظومة العدالة.

ولبلوغ هذا الهدف يجب إعادة النظر في أساليب التكوين وتحديد جديد للمؤهلات والمعايير ذات الصلة بالترشيح لولوج المعهد.

❖ **صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

دأبت وزارة العدل على الإمساك بتوجيه القضاء والتحكم فيه ليس من خلال دور وزير العدل في التراس، بالنيابة عن الملك، للمجلس الأعلى للقضاء والتحكم في كتابة المجلس والإحالة عليه وتعيين القضاة وضبط ترقيتهم، بل عبر آلية أكثر تعقيدا ونجاعة وهي الدوريات والناشير الموجهة إلى رؤساء المحاكم والوكلاء العامين ورؤساء كتابة الضبط.

إن هذه المناشير والدوريات، تبدو ظاهريا، مرتبطة بتسهيل الإجراءات والتطبيق الصحيح للقوانين مع الحفاظ على مضمونها. وبما أنها صادرة عن وزارة العدل ومديرها تصبح هذه المناشير والدوريات إلزامية بما أنها توجه للتطبيق وهذا ما يجعل وزارة العدل تتحكم في طريقة تأويل وتطبيق القوانين وإجراءات التبليغ والتنفيذ وعمل كتابة الضبط.

إن فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يجب أن يؤدي إلى وقف تدخل وزارة العدل على هذا المستوى وبصفة تلقائية مع تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ونقل هذا الدور إلى هذا المجلس من خلال جعله يعمل على تعميم الاجتهاد القضائي بصفة فعلية عن طريق محكمة النقض ومجلس الدولة أو المحكمة الإدارية العليا.

إن إنتاج الاجتهاد القضائي في باب تطبيق القانون و تأويله الصحيح وبما سيجعل أحكام القضاة نافذة وفقا للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هو من اختصاص وبالدرجة الأولى، محكمة النقض ومجلس الدولة أو المحكمة الإدارية العليا.

لذلك ينبغي تصور آلية في باب التكوين المستمر والنشر، يشرف عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفي علاقة مع الجسم القضائي بسهره على تأهيل منظومة العدالة لأجل تعميم وتكريس أعمال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض.

في جهة أخرى ومع التأكيد على أن صلاحية التفتيش القضائي ينبغي أن تنتقل كاملة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وجب التمييز بين التفتيش المرتبط بعمل القضاة وبما يميزه عن دور كتابة الضبط كجهاز لتدبير عمل المحاكم وكقطاع تابع إداريا لوزارة العدل. فصلاحية التفتيش التي ستناط بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تخص عمل السلك القضائي في إطار وبمناسبة مهامه القضائية.

❖ **الطعن في مقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

أكد الدستور في الفصل 114 على أنه "تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

ولأن رئيس محكمة النقض هو عضو بقوة القانون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتأسس هذا المجلس بصفته رئيسا منتدبا، فلا يمكن تصور الطعن في هذه المقررات أمام الغرفة الإدارية بمحكمة

النقض. لذلك يتعين وبموازاة مع بداية ممارسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إحداث مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية العليا كأعلى جهة للقضاء الإداري بالمغرب.

❖ تمثيلية القضاة :

لقد اقتصر الدستور على تمثيلية قضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما نص الدستور على طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية (الفصل 130) الذي أصبح في الدستور الجديد هو رئيس مجلس الوصاية (الفصل 44) بدل رئيس محكمة النقض سابقا. ولأن النص الدستوري لم يتحدث عن كيفية تعيين الرئيس الأول والوكيل العام لمحكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا مما يعني أن الإحالة ضمينا على هيئات هذه المحاكم التي وجب أن تنتخب رؤسائها ليعينوا بعد ذلك من طرف الملك.

وفي نفس السياق أصبح من الضروري إحداث جهاز وطني للوكلاء العامين للملك يرأسه الوكيل العام لدى محكمة النقض.

ولأهمية هذه المواقع القضائية العليا وحساسيتها (الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك بهذه المحكمة ورئيس مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية العليا)، أصبح من الضروري تحديد مقاييس دقيقة مرتبطة بشروط الأهلية لهذه المناصب و إجماع يشترط فيه التصويت بنسبة الثلثين.

أما الإحالة بشأن نسبة التصويت فعلى المقتضى الدستوري المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية (الفصل 130) ليضمن الوصول إلى هذه المواقع الحساسة من يستحقها فعلا مع ضرورة تحديد مدة المزاولة في دورتين من أربعة سنوات في كل واحدة.

III. بخصوص المداخل الأساسية لإصلاح منظومة العدالة:

في سياق ما كرسه الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011 من نظام فصل السلط وتوازنها وتعاونها، ومن مقتضيات ذلك الفصل وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة وفعالة، قادرة على ضمان احترام القانون وحماية حقوق الانسان. وهي المقومات التي ظلت غائبة عن القضاء في المغرب لعقود من الزمن، وجعلت موضوع إصلاحه يطرح في مناسبات عدة، لكن دون أن يصل إلى تحقيق النتائج المتوخاة.

وإعمالا بالتزويل الديمقراطي السليم على مستوى هذه السلطة كمدخل أساسي لإصلاح منظومة العدالة. وذلك من خلال تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي لنساء ورجال القضاء. إلى جانب عناصر أخرى في السياسة الجنائية تكرر مبادئ حقوق الانسان وترصد التجربة المغربية خاصة على مستوى سياسة التجريم، والعقاب، وتنفيذ العقوبات وتعزز حماية أكبر في قضايا النوع والأحداث وحماية الحريات وهي القضايا التي نقترح فيها التعديلات التالية:

إن السياسة الجنائية باعتبارها مجموع القرارات والتدابير والإجراءات والتصورات التي تحدد طبيعة السلوكات المخالفة للنظام الاجتماعي وكيفية التصدي لها عن طريق الدعوى العمومية، وهي السياسة نص الفصل 51 من المسطرة الجنائية على أن وزير العدل هو الذي يشرف على تنفيذها ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها دون أن يحدد هذا الفصل من يضع هذه السياسة. الأمر الذي يطرح التساؤل عن علاقة النظام السياسي لأي بلد بالنظام الجنائي. وهو التساؤل الذي لا يمكن الاجابة عنه إلا إذا كان من ضمن أولويات اصلاح العدالة توضيح كيفية بناء نظام مرجعي للسياسة الجنائية يحدد التصورات الأساسية للتجريم والعقاب ومن يضع هذه التصورات، خاصة وأن المغرب يمر من مرحلة انتقالية الأمر الذي يطرح ماهية القيم الواجب حمايتها وماهية السلوكات التي يتعين زجرها، في سياق انشغال الرأي العام بضعف منظومة العدالة الجنائية على مستوى ما يلي:

- ✓ تفاقم ظاهرة الجريمة وبروز أنواع جديدة والتقصر في الوقاية منها؛
 - ✓ ضعف وبطء العدالة الجنائية وعدم فعاليتها؛
 - ✓ التشديد في العقوبات والاستمرار في اصدار أحكام بالإعدام؛
 - ✓ تصاعد وثيرة الاعتقال كحل رئيسي واللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بشكل كبير ضدا على اعتبار مبدأ قرنية البراءة هي الأصل، واكتظاظ المؤسسات السجنية التي أصبحت عاجزة عن أداء أي دور إصلاحي يصعب معه التمهيد لإدماج السجين في المجتمع بعد مغادرته المؤسسة.
- في مقابل الغياب التام لأية حماية لضحايا الجريمة من أجل تقديم المساعدة لهم وإعادة الثقة لهم في نظام العدالة. إلى جانب ضعف الحماية اللازمة للأحداث وحالات المرضى العقليين الذين تصادفهم العدالة الجنائية.

إن هذه المعوقات ما تزال تحول دون أداء القضاء لوظيفته في إرجاع الحقوق لأصحابها وتحقيق الأمن القضائي باعتباره أحد أسس دولة القانون. وهو ما لن يتحقق دون الالتفات إلى جوانب كثيرة نذكر منها:

أولاً: اعتماد المقاربة الحقوقية في وضع مفاصل السياسة الجنائية، وذلك انطلاقاً من انخراط البلاد في منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، وتجسيدها لإقرار الدستور بذلك.

ثانياً: اعتماد المقاربة التشاركية في وضع النظام المرجعي للسياسة الجنائية، باعتباره يتعلق بالنظام العام للبلاد وبقيمه ومصالحه الواجب حمايتها، وهو الأمر الذي لا ينبغي أن تنفرد به السلطة التنفيذية كما جرى به العمل منذ عقود.

ثالثاً: اعتماد سياسة جنائية تحمي الفرد والمجتمع بقيمه وعلاقاته بنفس القدر الذي تحمي به الدولة ومصالحها العليا في إطار من التكامل.

رابعاً: اعتماد فلسفة العقوبة العادلة والراعية وليس الشديدة بالاعتماد على فلسفة تفريد العقوبة، وحذف العقوبات الحبسية - أو التقليل منها- بالنسبة للجرائم البسيطة، واعتماد عقوبات بديلة تحقق الغاية.

خامساً: إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة ماسة بالحق في الحياة وتعتمد فكرة الانتقام أكثر من فكرة الردع وتحقيق العدالة.

سادساً: التخفيف من حالات الاعتقال الاحتياطي باعتباره ماساً بقاعدة قرينة البراءة، ويؤدي إلى اكتظاظ المؤسسات السجنية، ويعطل دورها الإصلاحية، كما يكون من الصعب جبر ضرر من تعرض له بعد تبرئته، وعوضاً عنه يجب اعتماد عقوبات وتدابير بديلة، كما ينبغي اعتماد نظام العدالة التصالحية المنصوص على مقتضياته في قانون المسطرة الجنائية.

سابعاً: اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة والسريعة، والتي تتوفر فيها كل الضمانات القانونية من لحظة إلقاء القبض على المتهم إلى حين صدور الحكم وتنفيذه وتفعيل مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله والذي ظل إلى اليوم مجمداً.

ثامناً: إيلاء عناية أكبر لتنفيذ العقوبة وجعلها تتم وفق المعايير الدولية لمعاملة السجناء وتفعيل الآليات القضائية والإدارية لمراقبة السجون.

تاسعاً: الاهتمام بمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة بوضع آليات لإدماج السجناء.

عاشراً: إعادة النظر في نظام العفو بوضع مسطرة مبسطة وشفافة تجعله في متناول من يستحقه فعلاً.

حادي عشر: إضفاء حماية جنائية أكبر في قضايا النوع والأطفال وتشديد العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء.

ثاني عشر: إجراء إصلاح شامل لنظام عدالة الأحداث يدمج المعايير الدولية ذات الصلة في القوانين الوطنية وإيلاء أهمية قصوى لتدابير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإنشاء آليات أبحاث تقييمية كجزء مكون لنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث. والاهتمام بتنظيم برامج للتكوين حول المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة المهنيين العاملين في مجال الأحداث.

ثالث عشر: إيلاء العناية اللازمة لضحايا الجريمة بدعمهم أثناء المحاكمة وبعدها، وخلق آليات تشاركية خاصة بذلك.

رابع عشر: مراجعة القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 05 جمادى الثانية / 16 شتنبر 1999):

إذا كان صدور القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في 16 شتنبر 1999 قد شكل في حينه نقلة نوعية في مجال تحديث الإطار القانوني وملاءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، فإن اليوم وبعد مرور زهاء 14 سنة على تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية بما فيها إخراج مندوبية إدارة السجون وإعادة الإدماج من وصاية وزارة العدل وجعلها تحت وصاية رئيس الحكومة، على الرغم من ذلك فإن النقاش العمومي حول أوضاع السجون بالمغرب لا يمكن أن ينفصل عن باقي المواضيع والقضايا المثارة حول إصلاح منظومة العدالة، ومن هذا المنطلق فإن الهيئات الثلاث تؤكد في هذا الباب على ما يلي:

1- ضرورة المراجعة الشاملة للقانون رقم 98-23 وملاءمة مقتضياته مع المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والضمانات الدستورية في هذا المجال؛

2- تعزيز المقتضيات ذات الصلة بالوظيفة التأهيلية والإدماجية للمؤسسة السجنية والتي تتوارى حالياً على حساب المهمة العقابية.